كنذر

ولا حجر بدين الله تعالى غير فوري كنذر مطلقا
وكفارة لم يتعين بسببها ولا بدين غير لازم ككتابة
ولا بالمؤجل إذ لا مطالبة بذلك مطلقا أو حالا وإذا حجر
عليه بحال لم يحل المؤجل في الأظهر لبقاء الذمة بحالها وبه فارق
الموت ومثله الاسترقاق لا الجنون على الأصح من
تناقض للمص فيه ولا الردة إلا إن اتصلت بالموت
ويؤخذ مما تقرر في الحلول به أن من استأجر محلا
بأجرة مؤجلة ومات قبل حلولها وقبل استيفاء المنفعة
حلت بالموت كما أفتى به شيخ الإسلام الشرف المناوي
وأما إفتاء الشارح بعدم حلولها نظرا إلى أنه هنا لم
يستوف المقابل بخلاف بقية صور الحلول بالموت فمردود
مما تقرر أن سبب الحلول بالموت خراب الذمة وهو موجود
هنا وبقول البلقيني تحل الديون المؤجلة بموت
المدين إلا في صورة على مرجوح وبقول الزركشي
إلا في ثلاث صور مسلم تحمل عنه بيت المال فمات لا
تحل على بيت المال وثنتين على مرجوح ولا استثنا
معيار العموم وفي فتاوى البلقيني ما يصرح بذلك
وسأذكر آخر الإجارة وبأنه قد يحل ولا استيفاء للمقابل
في مسائل كثيرة كحلول دين الضامن بموته ودين
الصداق بموت الزوج قبل وطئه ولو كانت الديون
بقدر المال فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر لعدم
الحاجة

فلا حجر

٨٢٧

الحاجة إليه بل يلزمه الحاكم بقضاء الدين فإن امتنع تولى
بيع ماله أو أكرهه بالضرب والحبس إلى أن يبيعه
ويكرر ضربه لكن يمهل في كل مرة حتى يبرأ من الألم
الأولى لئلا يؤدي إلى قتله خلافا لما أطال به السبكي
ومن تبعه وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا
لتمكنهم من مطالبته حالا النقص لو طلبه الغرماء
في المساوي أو الناقص بعد امتناعه أجيبوا لكنه
ليس حجر فلس بل من الحجر الغريب السابق قبيل التولية
كذا وقع في شرح المنهج لشيخنا وكأنه أخذ من قول
الإسنوي فإن التمس الغرماء الحجر حجر عليه في أظهر الوجهين
وإن زاد على دينه كذا ذكره الرافعي في الكلام على الحسى
وعلله بخوف إتلافه لماله اهـ لكن اعترضه المنكت
الذي قال إنه لم يطلق لا غير قال فليحمل على ما إذا زاد
الدين اهـ وأقول يحمل الأول على ما إذا كان الدين
نحو ثمن إذ قضية كلامهم في مبحث الحجر الغريب اختصاصه
بذلك صونا للمعاملات من أن تكون سببا لضياع
الأموال والثاني على ما كان نحو إتلاف إذ قضية كلامهم
هنا أنه لا حجر في الناقص والمساوي غريبا ولا غيره
ولا يحجر عليه بغير طلب من الغرماء لأنه لمصلحتهم
وهم أهل نظر نعم لو ترك ولي المحجور السؤال فعله
الحاكم وجوبا نظرا لمصلحة المحجور ولا يحجر لدين غائب

٢ ماله

Copyright © King Saud University